في القهقهة والضحك دونها والضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه
اه وللقهقهة خمسة شروط حتى تنقض الوضوء شرطان في موضعها
وثلاثة في فاعلها اما الشرطان في موضعها فالاول ان تكون داخلة
صلاة ولو نفلا منفردا او بجماعة ولو بعد التشهد قبل السلام والثاني ان
تكون الصلاة التي قهقه فيها صلاة مطلقة يعني كاملة ذات ركوع وسجود
ولو قوة باعتبار اصلها حتى لو قهقه من يصلي بالايماء لعذر او راكبا
يومي بالنفل او الفرض لعذر انتقض وضوءه وكذلك القهقهة في سجود
السهو لانه جزء من الصلاة بخلاف ما لو سلم للسجود ثم قهقه فانهم
قالوا ان سجد للسهو انتقض وضوءه والا فلا وعند محمد ينتقض
مطلقا سجد او لا قال والدي رحمه الله تعالى في باب سجود السهو ثم
في البرجندي اذا قهقه بعد السلام قبل السجود فعندهما لا ينتقض وضوءه اتفاقا
وذكر صدر الشريعة في الشرح انه اذا سلم ثم قهقه ثم سجد بطل وضوءه
اذ القهقهة وجدت في الصلاة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ويرد
عليه ان القهقهة افسدت صلاته وبعد ما فسدت كيف يسجد للسهو فلا
فرق بين ان يسجد وان لا يسجد في انه لا ينتقض وضوءه عندهما بالقهقهة
قبل السجود بعد السلام وكذا جزم قاضي خان في شرح الجامع وتبعه
في النهاية والعناية وفتح القدير وحاصله ان بالقهقهة بعد السلام
تنتقض طهارته عند محمد وعندهما لا تنتقض من غير ان يتعلق بان يسجد
اه وفي الخانية والخلاصة اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة
ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلاة اه ولو قهقه
في سجدة التلاوة التي سجدها في الصلاة فالظاهر ان عليه
الوضوء بخلاف سجدة التلاوة خارج الصلاة وسجدة الشكر وصلاة

الجنازة

الجنازة فان الوضوء لا ينتقض وان فسدت السجدة وصلاة الجنازة
واما الشروط الثلاثة في القهقهة فالاول البلوغ قال في منية المصلي وان
قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض وضوءه وقال الشارح الحلبي لانعدام
معنى الجناية وقال والدي رحمه الله تعالى وقهقهة الصبي لا تنقض الوضوء
وتفسد صلاته لان الحديث فيه خطاب والاصل فيه البالغون ومراده بالحديث
ما روى ابو حنيفة عن منصور ابن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي واصحابه خلفه فجاء اعرابي في بصره سوء اي
ضعف فوقع في ركية فضحك بعض اصحابه فلما فرغ من صلاته قال
الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا والثاني اليقظة
فقهقهة النائم في الصلاة لا تنقض الوضوء لانها انما جعلت حدثا لقبحها
في موضع المناجاة وبالنوم سقط ذلك ولكن تبطل صلاته في الصحيح كما قاله
بسطه الوالد رحمه الله تعالى والثالث الصلاة بالوضوء او التيمم حتى لو كان
يصلي بوضوء في ضمن الغسل فقهقه لا ينتقض وضوءه فان بطلت صلاته وفي فتح
القدير ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل صلاته ويعيد الوضوء اختلف
فيه فقيل لا يعيد الوضوء لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن
لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا
في المحيط وفي البحر واختلفوا هل تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل فعلى قول
عامة المشايخ لا تنقض وصحح المتاخرون كقاضي خان النقض عقوبة
له مع اتفاقهم على بطلان صلاته كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى فعلى هذا
تعد الشروط اربعة لا خمسة ولا فرق بين ان تكون القهقهة في الصلاة
عامدا عالما بانه في الصلاة او ناسيا ذاكرا كما افصح به في منية المصلي
وينقض الوضوء ايضا بالمباشرة الفاحشة بين الانسانين في
حقهما جميعا بثلاثة شروط انتشار الآلة ومس البدن من غير

Copyright King Saud University